

مرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٧
في شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الامراض المعدية

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين .

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الامر الاميري رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة ،

وببناء على عرض وزير الصحة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتى :-

تعاريف

مادة - ١ -

ف تطبيق أحكام هذا القانون يقصد به :-

١ - الوزير : وزير الصحة .

٢ - الوزارة : وزارة الصحة .

٣ - السلطة المنفذة : ادارة الصحة العامة - بوزارة الصحة .

٤ - المفتش المفوض : كل من أتم بنجاح برنامجا تدريبيا في معهد أو مؤسسة معترف بأهليتها من الوزير للتدريب .

٥ - الطبيب : كل من رخص له في مزاولة مهنة الطب البشري بمقتضى أحكام القانون الخاص بتنظيم مزاولة مهنة الطب البشري وطب الاسنان في البحرين .

٦ - الطعام : الأطعمة والأشربة المعدة للاستهلاك البشري وكذلك المواد التي تدخل في تهيئتها أو تضاف إليها لتغير لونها أو طعمها أو المقبلات (المتبلاط) التي قد تضاد إلى الأطعمة .

٧ - حامل المرض : أي شخص ، حيوان أو طائر ، يكون حاملا للجراثيم المسببة لمرض معده دون أن تظهر عليه اعراض أو علامات ذلك المرض وبذلك يكون مصدرا للعدوى .

٨ - المخالطة : كل من خالط شخصا مصابا أو مشتبها في اصابته بأحد الأمراض المعدية .

٩ - المرض المعدى : أي مرض تسببه جرثومة معدية يمكن انتقالها بطريق مباشر أو غير مباشر الى الانسان - الحيوان أو الطائر .

١٠- التطهير : القضاء على مسببات العدوى .

١١- التطهير المصاحب : تطهير أدوات المريض الملوثة التي يستعملها أثناء مرضه .

١٢- التطهير النهائي : تطهير الأدوات التي استعملها المريض وذلك بعد تقرير أن المريض قد أصبح غير معدي أو أن مصدر العدوى قد أزيل سواء بالعزل أو الوفاة .

١٣- العزل : عزل المريض المصاب أو المشتبه في اصابته بأحد الامراض المعدية لمنع انتشار مسببات المرض بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الآخرين .

١٤- مكان العزل : أي مبني أو جزء من مبني تخصصه السلطة المنفذة لعزل المريض أو المشتبه في اصابته بأحد الامراض المعدية .

١٥- المبني : أي مستشفى ، مؤسسة علاجية ، منزل ، مظلة ، بناء ، خيمة ، طائرة ، سفينة ، أرض أو دار .

مادة - ٢ -

الامراض المعدية التي تطبق عليها احكام هذا القانون هي الامراض المبينة بالجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون . ويجوز للوزير - بقرار منه - أن يعدل القسم الاول من الجدول المذكور بالإضافة إلى مرض معدي آخر أو الحدف منه .

مادة - ٣ -

إذا أصيب شخص أو مشتبه في اصابته بأحد الامراض المعدية ، وجب الإبلاغ عنه لأقرب مركز صحي أو للسلطة المنفذة ، وذلك خلال الفترة التي تحددها تلك السلطة .

ويكون الإبلاغ فورا وبأسرع وسيلة ممكنة إذا كانت الاصابة أو الاشتباه في الاصابة بأحد الامراض المبينة في القسم الثاني من الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون .

مادة - ٤ -

المسئولون عن التبليغ المشار إليه بالمادة السابقة هم على الترتيب الآتي :-

أ - الطبيب الذي قام بالكشف على المريض .

ب - المريض نفسه أو رب أسرته أو أقاربه البالغون المقيمون معه في نفس المنزل أو المرافقون له ، ويكون ترتيبهم في المسئولية عن التبليغ بحسب درجة قرابتهم .

ج - الشخص الذي يقطن مع المريض في سكن واحد بصرف النظر عن قرابته للمريض .

د - صاحب الفندق أو المطعم أو المصنع أو القائم بإدارته أو مدير المدرسة .

مادة - ٥ -

إذا عرضت حالة شخص مصاب أو مشتبه في اصابته بأحد الامراض المعدية على مستشفى فيجب على الطبيب المسئول الإبلاغ عنه للسلطة المنفذة .

مادة - ٦

يتم ابلاغ الطبيب عن الامراض المعدية بموجب النموذج الذى يصدر به قرار من الوزير .

والاعلبيب عند الابلاغ أن يطلب عزل المريض أو نقله للمستشفى .

مادة - ٧

تبخذ السلطة التنفيذة فور تبليغها بأى مرض من الامراض المعدية جميع الاحتياطات الالزمه لمنع انتشار المرض .

وللادارة المذكورة أن تقوم بما يلى :-

أ - الكشف على المريض وتقدير أنساب الطرق للوقاية من انتشار العدوى ، ومنها نقل المصاب أو المشتبه في اصابته جبرا الى المستشفى أو أى مكان آخر للعزل ، ويستبعان في تنفيذ العزل الاجباري بأفراد قوة الشرطة اذا اقتضى الامر ذلك .

ب - الكشف على المخالفين وحاملى المرض وأخذ عينات منهم للفحص المختبرى .

ج -أخذ أدوات للفحص المختبرى .

د - اجراء ما يلزم من التطهير المصاحب أو التطهير النهائي أو التعفير .

ه - تعقيم أو تحصين المخالفين بالمصل أو الطعام الواقى حسبما تراه السلطة التنفيذة .

و - حجز المريض أو المخالف أو حامل المرض بالمستشفى أو بمكان العزل الى أن تنتهي خطورة انتقال المرض منهم .

ز - ابعاد أى شخص يتبين أنه مصاب بأحد الامراض المعدية أو حامل للجرثومة وكذلك المخالفين له ، عن أى عمل يتصل بتحضير المواد الغذائية أو المشروبات أو بيعها أو نقلها وذلك الى أن يتم شفاؤه ، ويبتت بالفحص المختبرى خلوه من جراثيم الامراض المعدية .

ح - ارشاد أقارب المريض صحيحا ، في حالة وفاته ، عن أفضل الطرق العملية للتقليل من خطر انتشار العدوى قبل وبعد الدفن .

فإذا تقاعس أقارب المريض عن اتباع تلك الارشادات الصحية ، يجوز للسلطة التنفيذة تنفيذ تلك الارشادات ودفن الجثة أو المساعدة في دفنه .

مادة - ٨

تسرى أحكام المادة السابعة من هذا القانون على الاشخاص الذين يكونون قد خالطوا حيوانا مصابا أو مشتبها في اصابته أو حاملا لجراثيم أحد الامراض المعدية التي يمكن انتقالها من الحيوان الى الانسان .

مادة - ٩

أ - لا يجوز نقل الاشخاص المصابين بأحد الامراض المعدية غير اذن من السلطة التنفيذة ، وتعين هذه السلطة الشروط الالزمه لذلك .

- ب - لا يجوز نقل أو أخفاء الملابس أو فراش النوم أو المفرق مما يمكن نقل العدوى بواسطتها أو غيرها من الأشياء التي يكون المصاص قد لوثها ، ما لم يكن قد تم تطهيرها .
- ج - لا يجوز تأجير أو استئجار أي مبنى به حالة مرض معد أو الانتقال إلى محل عمل كانت توجد به حالة من حالات الأمراض المعدية قبل اجراء تطهيره أو تعديله .
- د - لا يجوز للمرضى التجوول في الشوارع أو الأماكن العامة أو المطاعم أو المحلات التجارية إلا بعد اتمام شفائهم وثبتت خلوهم من جرائم الأمراض المعدية .

مسادة - ١٠

على السلطة التنفيذية أن تزود المستشفيات التي تعالج الأمراض المعدية بوسائل التطهير والتغيير وغيرها من وسائل القضاء على مسببات العدوى .

مسادة - ١١

تدفع السلطة التنفيذية تعويضاً مناسباً عما قد يتلف من أدوات أو أثاث أثناء التطهير أو التغيير .

مسادة - ١٢

تنظم بقرار من الوزير ، الاجراءات الالزمة لتطهير وتعقيم عملية التحصين والتطعيم لمنع انتشار الامراض المعدية .

مسادة - ١٣

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز شهراً واحداً وبغرامة لا تجاوز خمسين ديناراً أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام هذا القانون أو القرارات التنفيذية له .

مسادة - ١٤

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويصدر وزير الصحة القرارات الالزمة لتنفيذها ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

**امير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة**

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ ٣ جمادى الثانية ١٣٩٧ هـ
الموافق ٢١ مايو ١٩٧٧ م

جدول رقم ١

بالمراض المعدي

١ - القسم الأول :-

الامراض	الامراض
- الحصبة الالمانية	- حمى التيفوئيد
- الجدري	- حمى الباراتيفوئيد
- التهاب الغدة التكميفية	- أمراض أخرى مسببة من عدوى السلمونيلا
- الكوليريا	- التهاب الصفراء
- التهاب الكبد الفيروسي	- الحمى المالطية
- حمى التيفوس	- دستناريا باسيلية
- السل الرئوي (الدرن)	- دستناريا اميبيا
- السل ، انواع أخرى	- الحمى القرمزية
- التهاب البلعوم بسبب البكتيريا السبعة	- التهاب البلعوم بسبب البكتيريا السبعة
- الزهرى - بجميع صوره	- الدفتيريا
- السيلان	- السعال الديكى
- التسمم الغذائي (بالسموم أو الميكروبات)	- التهاب السحايا النوعى
- الحمرة	- التهابات السحايا الأخرى
- الجنادم - جميع الحالات	- الطاعون
- التيتانوس	- الحمى الراجعة
- الجمرة	- شلل الاطفال
- التراخوما (الحالات النشطة)	- التهاب المخ المعدى الحاد
- الملاريا بجميع انواعها	- الجدري
- حمى روماتيزمية	- الحصبة

٢ - القسم الثاني : الامراض المجرية

- الجدري
- الكوليريا
- الحمى الصفراء
- الطاعون